



وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research



للعلوم الإنسانية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية
تُصدرها كلية السلام الجامعة

الرقم الدولي للمجلة

العدد الثامن عشر

ISSN (2522 – 3402)

<https://www.iasj.net/iasj/journal/378>

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:

(2127) لسنة 2015 ميلادية

كانون الاول

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤ م

مَجَلَّةُ

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة



للعلوم الإنسانية

مجلة

السلام للجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية
تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ١٨

الرقم الدولي للمجلة

ISSN (2522 – 3402)

<https://www.iasj.net/iasj/journal/378>



٢٠٢٤ م

كانون الاول

١٤٤٦ هـ

حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ،
وَالْمُؤْمِنُونَ ^ص وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

١- اسم المجلة:	مجلة السّلام الجامعة
٢- اختصاص المجلة:	العلوم الإنسانية والتطبيقية
٣- جهة الاصدار:	كلية السّلام الجامعة
٤- الموقع الالكتروني:	www.alsalam.edu.iq
٥- البريد الالكتروني:	journal@alsalam.edu.iq

المراجعة اللغوية:

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية
أ. طارق العاني / اللغة الإنكليزية

الاشراف الطباعي والالكتروني:

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم

هيئة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:

جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية : (2127) لسنة 2015 ميلادية

الرقم الدولي للمجلة : (3402 – 2522) (ISSN).

رئيس التحرير:

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير:

أ.م. د. أحمد عباس محمد / التخصص: فلسفة أصول الدين
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية / كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi
لغة عربية — عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير
٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani
إدارة تربوية — معاون العميد للشؤون العلمية — كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير
٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed
فلسفة أصول الدين — كلية السلام الجامعة / مدير التحرير
٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفرجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Farji
علوم جغرافية — وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق
٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الوبيبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Webba
علوم تاريخ — جامعة بنغازي / ليبيا
٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj
لغة عربية — جامعة سوسة / تونس
٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah
تخطيط ستراتيحي — مركز البحوث / بريطانيا
٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي / Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi
فلسفة في الشريعة الإسلامية — فقه مقارن، قسم الشريعة — كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد
٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i
علم النفس الرياضي / كلية السلام الجامعة
١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة
١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة
١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari
إدارة أعمال تنمية بشرية / كلية السلام الجامعة
١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom
رئيس قسم المالية والمصرفية / كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعد:

بين يديك عزيزي القاريء: العدد الثامن عشر من «مجلة السّلام الجامعة» التي نهضت كالعنقاء من بين الركام وليدًا شرعياً جامعياً بين أخواتها المجلات العلمية التي تعتمد المستوعبات العلميّة العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي لتصنيف الجامعات والكليات في العالم. يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراساتٍ من نتاج أساتذة الكلية وعددٍ من الباحثين من خارجها، تخصّ موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكلٍ علميٍّ منهجيٍّ، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه. ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدّم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدّمه للتعليم الجامعي الأهلّي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة... ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي
عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.
٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.
٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر، والتوزيع الورقي والإلكتروني، والхزن، وإعادة استعمال البحث.
٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office word 2010) على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد، وتزوّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.
٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:
 - أ. عنوان البحث باللغة العربية.
 - ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.
 - ت. بريد المؤلف الإلكتروني.
 - ث. الكلمات المفتاحية.
 - ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.
٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) **Bold**.
٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) **Bold**.

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءاً من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشت، ويقدم الباحث تعهداً بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.
٢. يشترط لنشر الأبحاث المستتلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقاً للأنموذج المعتمد في المجلة.
٣. يُبلغ المؤلف بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكّمين على بحثه وفقاً للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً.
٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ كتاب قبول النشر.
٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها. سواء قبلت أم لم تُقبل.
٧. يخضع البحث للتقويم السري من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.
٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥,٠٠٠) مائة وخمسة وعشرين ألف دينار عراقي من داخل العراق، و(١٥٠) دولاراً من خارج العراق.
٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.
١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.
١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية

العلمية العراقية www.iasj.net

دليل المقومين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم، التّثبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.
٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.
٣. تذكر المقوم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.
٤. يذكر المقوم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.
٥. يذكر المقوم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الإشارة إليها.
٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.
٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.
٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصّل إليها الباحث.
١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.
١١. يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.
١٢. تُرسل ملاحظات المقوم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوم والمؤلف بشأن البحث خلال مدّة تقويمه.
١٣. يبلغ المقوم رئيس التحرير في حال تبين للمقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.
١٤. يُحدد المقوم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.
١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث
صاحب البحث الموسوم بـ)
.....
.....
.....
.....

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكية الفكرية

إني الباحث
صاحب البحث الموسوم بـ)
.....
.....
.....
.....

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه،
وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١.	م.د. سبأ مُحمّد علي يوسف	توظيف سد الذرائع في بناء الفقه ومقتضيات ربط الشرع بواقع المكلف	١٤-١
٢.	أ.م.د. سولاف مصحب مهدي أحمد	دور الرواية في مواجهة المخدرات رواية "الزفت الأبيض" لما ربا دعدوش أمّوذجاً	٥٢-١٥
٣.	أ.م.د. بيسان خالد علي مصطفى	تجليات الريف في رواية تغريبة القافر لزهرا القاسمي / دراسة سردية	٧٣-٥٣
٤.	م.د. أحمد إبراهيم حسن علي	حكم تملك لقطة الحرم المكي / دراسة فقهية مقارنة	٩٢-٧٤
٥.	م.د. وابله مهدي مُحمّد أحمد العجيلي	دور جامعة الدول العربية في أوضاع المغرب حتى عام ١٩٥٦	١١٢-٩٣
٦.	الدكتور اياد علي سالم المساري	شبهات عقدية حول السنة النبوية والرد عليها لشيخ الإسلام مصطفى صبري	١٢٧-١١٣
٧.	م.د. ايناس عباس صالح	إشكالية الأب في الرواية العربية المعاصرة / الخندق الغميق، أنت منذ اليوم، تجليات	١٤٧-١٢٨
٨.	م. د. سعدون ظاهر شويش العيساوي	العلاقات الدلالية في تفسير فصيح البيان لفصيح الدين الحيدري (ت ١٣٠٠هـ)	١٧٥-١٤٨
٩.	م. د. صهيب مُحمّد فهد الكبيسي	رسالة في حق الوشم للإمام عالم مُحمّد بن حمزة كوزلحصاري الأيديني المعروف بحاجي بأمير زاده المتوفى بعد سنة (١١٢١هـ) دراسة وتحقيق	١٩٠-١٧٦
١٠.	م.م. خالد جمال اسماعيل م.د. خضير عباس ضاري	دور البث الفضائي في تعزيز ثقافة المواطنة لدى طلبة الجامعات العراقية (دراسة مسحية)	٢١٤-١٩١
١١.	م.م. فراس فاضل عجم الدراجي	ألفاظ الحسرة في القرآن الكريم وأثرها في حياة البشرية	٢٣٧-٢١٥
١٢.	الباحث: أحمد إبراهيم حسين مُحمّد أ.م.د. عامر ياسين عيدان	حاجي حفظ الدين فيما نقله ابن عبد البر من اجاعات في كتابه "التمهيد"	٢٥٨-٢٣٨
١٣.	الباحث: عدي ذياب ضاري المعيني	أثر نقص الأهلية على الإجراءات الجنائية	٢٨٢-٢٥٩
١٤.	عدنان خضير عباس أ.م. د ايسر ياسين فهد	أثر وسائل الدفع الالكتروني على عرض النقود في العراق للمدة (٢٠١٧-٢٠٢٢)	٢٩٧-٢٨٣

١٥.	م.د. علي عيسى جاسم	دور القيادة الاستراتيجية في تنشيط قدرات المرشد السياحي بحث وصفي تحليلي لآراء عينه من المدراء والموظفين للشركات السياحية في العاصمة العراقية بغداد	٣٢٠-٢٩٨
١٦.	م.د. حسن عودة غضاب	أثر تقانة المعلومات وانعكاسها في ادارة الازمات الفندقية / بحث وصفي تحليلي لآراء عينة من الموظفين في فنادق الدرجة الممتازة في العاصمة العراقية — بغداد	٣٤١-٣٢١
١٧.	الباحثة: رحاب زهير لازم	الأسس التي استند إليها القائلون بثنائية الجذر	٣٧٠-٣٤٢
١٨.	مُحَمَّد رضا علي ألبوسراية	آثار القوة القاهرة على المسؤولية المدنية	٣٩٧-٣٧١
١٩.	أ.م.د. أحمد مُحَمَّد محمود المشهداني	مرويات الصحابي صفوان بن عسال المرادي / جمعاً ودراسة	٤٢٨-٣٩٨
٢٠.	م.م. إيمان جاسم مُحَمَّد علي	التَّأْوِيلُ التَّحْوِي بينَ القَدَماء والمُحَدِّثين	٤٤١-٤٢٩
٢١.	م.د. إسراء حسن خلف	مدلول الجُنَاح في المنظور القرآني	٤٦٤-٤٤٢
٢٢.	أ.م.د. مصطفى كاظم محمود	المصلحة وأثرها في الاستثمار بالمصارف الإسلامية	٤٨٥-٤٦٥
٢٣.	م.د. ايناس نوري طه	ذو السيفين أبو الهيثم مالك بن النتيان	٥٠٣-٤٨٦
٢٤.	م.م. ابتهاج عادل عبد الله	ميول السِّيَاب للمرأة / دراسة على وفق المنهج الاجتماعي	٥١٨-٥٠٤
٢٥.	أ.م.د. أحمد خالد محمود عبد	موافقات ابن عادل للقرّاء من خلال كتابه اللُّباب	٥٣٥-٥١٩
٢٦.	أ.م.د. علي جميل طارش عبد السعيد	العادة في أصول الفقه	٥٥١-٥٣٦
٢٧.	الباحثة: هزار حسن حلو أ.م.د. هناء مُحَمَّد حسين	الديون المتعثرة ومعالجتها عند الشيخ مُحَمَّد إِسحاق الفياض (دام ظله)	٥٦٨-٥٥٢
٢٨.	م.د. مصطفى سامي نافع	الربا وآثاره في المجتمع	٥٩٥-٥٦٩
٢٩.	م.د. مروة عمر مرسي	دراسة المخاوف الاجتماعية لدى طلاب وطالبات قسم التربية الرياضية / كلية السلام الجامعة	٦٠٦-٥٩٦
٣٠.	الباحث: ندير عباس عبد الأمير أ.م.د. رغد حسن علي السراج	طرق الكشف عن المقاصد وضوابط اعمالها	٦١٦-٦٠٧

حكم تملك نقطة الحرم المكي / دراسة فقهية مقارنة

**The ruling on owning a shot of the Holy Mosque in Mecca
/ a comparative jurisprudential study**

م.د. أحمد إبراهيم حسن علي

Dr. Ahmed Ibrahim Hassan Ali

جامعة الأنبار / قسم شؤون الدراسات العليا

ahmed.ibrahim@uoanbar.edu.iq

الملخص

اللقطة هي المال أو الشيء الذي يعثر عليه إنسان في مكان وزمان عام ويجهل من يكون مالكة وصاحبه، وقد يكون هذا المال له قيمة كبيرة أو يكون له قيمة قليلة فعلى كل حال فلا بد من اصول و قواعد تعرف بها المال الملتقطة لتوصل الى صاحبه و مالكة. ومن ضمن أحكام اللقطة ما هو اقصى أحكامها وهي إيصال اللقطة إلى صاحبها وذلك يتحقق بالإعلان عن اللقطة بالوسائل الحديثة بعد العثور عليها بجهات مختلفة ليتحقق الوصول إلى مالكةا و إرجاعها إليه وهذه العملية تسمى التعريف باللقطة ولتعريف اللقطة أصول وضوابط حسب ما جاء في الشرع و خاصة في الفقه الاسلامي من خلال عرض الأحكام الشرعية والفقهية التي تنسجم التعريف باللقطة و طرق استخدام الوسائل حول الاعلان عن اللقطة. الكلمات المفتاحية: اللقطة، الحرم، التملك.

Summary

A shot is money or a thing that a person finds in a general place and time, and he does not know who its owner or owner is. This money may have a great value or have a little value. In any case, there must be principles and rules by which the captured money can be identified in order to reach its owner and owner.

Among the provisions of the snapshot is what is the most extreme of its provisions, which is delivering the snapshot to its owner. This is achieved by announcing the snapshot using modern means after finding it in various places in order to achieve access to its owner and return it to him. This process is called identifying the snapshot, and identifying the snapshot has principles and controls according to what is stated in Sharia law. Especially in Islamic jurisprudence, by presenting the legal and jurisprudential rulings that are consistent with the definition of the shot and the methods of using means to announce the shot

Keywords: shot, sanctuary, possession.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الشريعة المطهرة قد اشتملت على ما فيه صالح العباد في الدارين، فقد شرع الله تعالى لعباده ما يصلح قلوبهم وأبدانهم وما تصلح به كافة شؤونهم وأوضاعهم، وكان من ذلك رعاية جانب المال، حيث ضبط الشارع طرق تحصيله وطرق صرفه وإنفاقه وكيفية الحفاظ عليه،



وقد تكاثرت النصوص الدالة على العناية بالأموال وذكر الأحكام المتعلقة بها و أفرد لذلك بابا مستقال تحت عنوان اللقطة فيه أحكام تستند إلى الأدلة الشرعية.

واللقطة هي المال أو الشيء الذي يعثر عليه إنسان في مكان وزمان عام ويجهل من يكون مالكة وصاحبه، وقد يكون هذا المال له قيمة كبيرة أو يكون له قيمة قليلة فعلى كل حال فلا بد من اصول وقواعد تعرف بها المال الملتقطة لتوصل الى صاحبه و مالكة.

ومن ضمن أحكام اللقطة ما هو اقصى احكامها وهي إيصال اللقطة إلى صاحبها و ذلك يتحقق بالإعلان عن اللقطة بالوسائل الحديثة بعد العثور عليها بجهات مختلفة ليتحقق الوصول إلى مالكة وإرجاعها إليه وهذه العملية تسمى التعريف باللقطة و لتعريف اللقطة أصول و ضوابط حسب ما جاء في الشرع و خاصة في الفقه الاسلامي من خلال عرض الأحكام الشرعية والفقهية التي تتسمم التعريف باللقطة و طرق استخدام الوسائل حول الاعلان عن اللقطة.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في استنباط الاحكام الفقهية المتعلقة في لقطة الحرم المكي والوقوف على آراء الفقهاء فيها لان لقطة الحرم المكي لا يجوز أخذها إلا لمن يعرفها يعني ان ساقطة مكة، ما يكون في الحرم من اللقطات والضوال لا يجوز التقاطه إلا لمن يعرفه، دائماً، لعله يجده صاحبه في مجيئه إلى مكة في الحج والعمرة، ولا يأخذه للتملك بالتعريف ولا لغير ذلك.

وكان سب اختيار الموضوع هو كونه يتعلق بالحرم وكونه ذا تماس مع الحجاج، ولا يخلو موسم من موسم الحج ألا وقد سأل الناس ما حكم اللقطة هناك.

خطة البحث ومنجي فيه: وبناءً على ما يتطلبه منهج البحث العلمي جاء البحث بمقدمة بينت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياري له وخطتي ومنهجي في البحث، وأما المتن فجاء على مطلبين، الأول منهما عرفت فيه اللقطة لغة واصطلاحاً، أما المطلب الثاني فكان عن حكم تملك لقطة الحرم عند الفقهاء ذكرت فيه آرائهم مع مناقشة أدلتهم وخرجت برأي راجح يدعمه الدليل، ثم أنهيت بحثي بخاتمة سجلت فيها خلاصة ما توصلت إليه من نتائج، ثم جعلت ثبناً لمظان البحث وضعت فيه ما رجعت إليه من مصادر أو مراجع مرتبة بحسب التسلسل الهجائي لاسم الكتاب.

المطلب الأول: اللقطة في اللغة والاصطلاح

• أولاً: اللقطة لغة:

لقط: اللام والقاف والطاء أصل صحيح يدل على أخذ شيء من الأرض قد رأيته بغتة ولم ترده وقد يكون عن إرادة وقصد أيضاً منه لقط الحصى وما أشبهه.

وَلَقَطَهُ يَلْقُطُهُ لَقْطًا أَخَذَهُ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ مَلْقُوطٌ وَلَقِيطٌ، وَاللَّقْطُ مُحَرَّكَةٌ مَا التَّقَطَ مِنَ الشَّيْءِ وَكُلُّ نَثَارَةٍ مِنْ سُنْبُلٍ أَوْ ثَمَرٍ لَقَطٌ وَالْوَاحِدَةُ لَقْطَةٌ.



وَلَقَطْتُ الشَّيْءَ لَقْطًا مِنْ بَابِ قَتْلٍ أَخَذْتَهُ وَ أَصْلُهُ الْأَخْذُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْسُ فَهُوَ مَلْقُوطٌ
وَلَقَيْطٌ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ وَالتَّقَطُّتُهُ كَذَلِكَ وَ مِنْ هُنَا قِيلَ لَقَطْتُ أَصَابِعَهُ إِذَا أَخَذْتُهَا بِالْقَطْعِ
دُونَ الْكَفِّ وَالتَّقَطُّتُ الشَّيْءَ جَمَعْتَهُ وَلَقَطْتُ الْعِلْمَ مِنَ الْكُتُبِ لَقْطًا أَخَذْتَهُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ وَمِنْ
هَذَا الْكِتَابِ.

وَاللَّقِطَةُ: مَا النَّقْطَةُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالٍ ضَائِعٍ. وَمِنْ الْمَجَازِ اللَّاقِطَةُ وَالْقِطَةُ الْحَصَى وَهِيَ
قَانِصَةُ الطَّيْرِ وَهِيَ الْقَبَةُ لِأَنَّ الشَّاةَ كُلَّمَا أَكَلَتْ مِنْ تُرَابٍ أَوْ حَصَى حَصَلَتْ فِيهَا. وَفِي هَذَا الْمَكَانِ
لَقَطْتُ مِنَ الْمَرْتَعِ مُحَرَّكَةَ أَيِّ شَيْءٍ مِنْهُ قَلِيلٌ وَالْجَمْعُ أَلْقَاطٌ. وَيُقَالُ لِلَّذِي يَلْقُطُ السَّنَابِلَ إِذَا حَصَدَ
الزَّرْعَ وَوُخِرَ الرُّطْبُ مِنَ الْعِذْقِ لَاقِطٌ وَلَقَاطٌ وَلَقَاطَةٌ. وَالْمَلْقَاطُ بِالْكَسْرِ الْقَلَمُ يُقَالُ: لَقَدَ لَقَطْتُهَا
بِالْمَلْقَاطِ أَيَّ كَتَبْتُهَا بِالْقَلَمِ، وَالْمَلْقَاطُ الْمِنْقَاشُ الَّذِي يُلْقَطُ بِهِ الشَّعْرُ، وَالْمَلْقَاطُ الْعَنْكَبُوتُ وَالْجَمْعُ
مَلَقِيطٌ. وَبَنُو اللَّقِيطَةِ قَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ سَمَوْا بِذَلِكَ لِأَنَّ أَمَّهُمْ كَانَتْ لَقِيطَةً.

وَاللَّقِطُ: قَطْعُ الذَّهَبِ الْمَلْتَقِطِ. **وَاللَّقِيطِيُّ:** الْمَلْتَقِطُ لِلْأَخْبَاءِ. وَاللَّقِيطَةُ وَاللَّاقِطَةُ: الرَّجُلُ السَّاقِطُ
الرِّذْلُ، يُقَالُ لِكُلِّ سَاقِطَةٍ لَاقِطَةٌ أَيْ لِكُلِّ مَا نَدَرَ مِنَ الْكَلَامِ مَنْ يَسْمَعُهَا وَيَذِيعُهَا. وَأَمَّا **اللَّقِيطُ:** فَهُوَ
الصَّبِيُّ الْمَنْبُودُ الْمَلْقُوطُ. وَأَمَّا **اللَّقِطَةُ:** فَهُوَ الرَّجُلُ اللَّقَاطُ يَتَّبِعُ اللَّقُطَاتِ يَلْتَقِطُهَا^(١).

• ثَانِيًا: اللَّقِطَةُ اصطلاحًا:

عَرَّفَهَا الْحَنْفِيَّةُ بِأَنَّهَا: أَمَانَةٌ إِذَا أَشْهَدَ الْمَلْتَقِطُ أَنَّهُ يَأْخُذُهَا لِيَحْفَظَهَا وَيُرْدهَا عَلَى صَاحِبِهَا،
وَهِيَ الشَّيْءُ الَّذِي يَجِدُهُ مَلْقًى لِيَأْخُذَهُ أَمَانَةً^(٢).

(١) ينظر: تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، دار إحياء التراث العربى / بيروت ٢٠٠١م، (ط١)،
تحقيق: محمد عوض مرعب، مادة (لقط): ١٦/٩، معجم مقاييس اللغة: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا،
دار الجيل / بيروت: ١٤٢٠هـ، (ط٢)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مادة (لقط): ٥ / ٢٦٢-٢٦٣، والمحكم
والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي ابن إسماعيل بن سيده، دار الكتب العلمية / بيروت: ٢٠٠٠م، (ط١)،
تحقيق: عبد الحميد هندواي مادة (لقط): ٢٧٩/٦، وأساس البلاغة: أبو القاسم محمود ابن عمر بن محمد بن عمر
الخوارزمي، دار الفكر - ١٣٩٩هـ، باب اللام، مادة (لقط): ٥٧٠/١، مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد
القادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون / بيروت: ١٩٩٥، تحقيق: محمود خاطر، باب اللام، مادة (لقط): ٢٥١/١
وتهذيب الأسماء واللغات: محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر / بيروت - ١٩٩٦، (ط١)، تحقيق: مكتب
البحوث والدراسات، حرف اللام، مادة (لقط): ٣٠٦/٣، لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي، دار
صادر / بيروت، (ط١)، فصل اللام، مادة (لقط): ٣٩٣/٧، والمصباح المنير: في غريب الشرح الكبير للرافعي:
أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية / بيروت، مادة (لقط): ٥٥٧/٢، وتاج العروس من جواهر
القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين، مادة (لقط) ٧٥/٢٠.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتب الإسلامية / القاهرة.
١٣١٣هـ: ٣٠١/٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم، دار المعرفة / بيروت، الطبعة: الثانية،
١٦١/٥، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده،



وعرفها المالكية بأنها: كل مال معصوم معرض للضياع في عامر أو غامر^(١).
وعرفها الشافعية بأنها: مال أو اختصاص محترم ضاع بنحو غفلة بمحل غير مملوك
لم يحرز ولا عرف الواحد مستحقه ولا امتنع بقوته^(٢).
وعرفها الحنابلة بأنها: المال الضائع من صاحبه يلتقطه غيره^(٣).
وعرفها الإمامية بأنها: كل مال ضائع، أخذ ولا يد عليه^(٤).

دار الكتب العلمية / بيروت: ١٤١٩ هـ (ط١)، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور: ٥٢٤/٢، والدر المختار الدر المختار، علاء الدين محمد بن علي الحسكي، دار الفكر / بيروت ١٣٨٦، (ط٢) ٢٧٥/٤ - ٢٧٦، والفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر / ١٤١١ هـ ٢٨٩/٢، وحاشية ابن عابدين حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، دار النشر: دار الفكر / بيروت ١٤٢١ هـ، ٤٠ (٢٧٥/).

(١) ينظر: التاج والإكليل ل مختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر / بيروت: ١٣٩٨، (ط٢)، ٦٩/٦، كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن علي بن محمد المنوفي المالكي، دار الفكر. بيروت، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي: ٢ / ٣٦٣، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار الفكر / بيروت - ١٣٩٨، (ط٢): ٦٩/٦، وشرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرش، دار الفكر للطباعة / بيروت ١٢١/٧، والشرح الكبير، أحمد بن محمد الدردير أبو البركات، دار الفكر / بيروت، تحقيق: محمد عlish: ج٤/ص١١٧، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، محمد بن أحمد، عlish، دار الفكر / بيروت: ١٤٠٩ هـ، ٨/٢٢٤.

(٢) ينظر: فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، تأليف: زكريا بن محمد الأنصاري، دار الفكر / بيروت، بلا طبعة، ٦٠٢/٣، وحاشية عميرة على شرح المحلي للمنهاج، للنووي شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، دار الفكر / بيروت: ١٤١٩ هـ، (ط١)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات: ١١٦/٣ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الفكر / بيروت: ١٤١٥، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات / دار الفكر، ٣٦٩/٢، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الفكر / بيروت، ٤٠٦/٢، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، دار الفكر للطباعة / بيروت: ١٤٠٤ هـ، ٥/٤٢٦.

(٣) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر / بيروت: ١٤٠٥، (ط١): ٣/٦، والكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، دار المكتب الإسلامي / بيروت: ٣٥١/٢، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي / بيروت: ١٤٠٠، ٢٧٣/٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن، دار إحياء التراث العربي / بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي ٣٩٩/٦، والروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة / الرياض: ١٣٩٠، ٤٣٧/٢، وشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب / بيروت - ١٩٩٦، الطبعة: الثانية، ٣٧٦/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر / بيروت: ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال ٢٠٩/٤.

المبحث الأول: حكم التقاط لقطة الحرم للملك

اختلف الفقهاء في حكم التقاط لقطة الحرم لتملكها، على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لا يجوز التقاط لقطة الحرم للملك، وإنما يجوز حفظها لصاحبها، فإن التقطها عرفها أبداً حتى يأتي صاحبها، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي^(٢)، وأبي عبيد^(٣)، وإليه ذهب الشافعية في الصحيح^(٤)، وهو رواية عن أحمد^(٥)، وهو مذهب الإمامية^(٦)، وقول الباجي^(٧)، وابن رشد^(٨)، وابن العربي من المالكية^(٩).

(١) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، جعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلبي)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، ٢٢٤/٤.

(٢) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم أبو سعيد البصري، ولد سنة خمس وثلاثين ومائة، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، مات سنة مائة وثمان وتسعين وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، انظر ترجمته: التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي ٣٥٤/٥. تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الرشيد / سوريا ١٤٠٦ - ١٩٨٦، (ط١)، تحقيق: محمد عوامة ٣٥١/١.

(٣) القاسم بن سلام أبو عبيد البغدادي مولى الأزدي التصانيف روى عن إسماعيل بن عياش وإسماعيل ابن جعفر وشريك وروى عنه الدارمي وعلي البغوي وابن أبي الدنيا عاش ثمانين سنة وكان ثقة علامة مات سنة ٢٢٤، انظر ترجمته في: صفة الصفوة، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، تحقيق: محمود فاخوري، د. محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، (ط٢)، بيروت: ١٣٩٩: ١٣٠/٤، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، محمد بن أحمد ابن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٤، (ط١)، تحقيق: بشار عواد معروف، وشعيب الأرنؤوط، وصالح مهدي، ١٧٠/١، الكاشف: ١٢٨/٢.

(٤) ينظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر / بيروت: ٤٢٩/١، المجموع: محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق محمود مطروحي، دار الفكر، بيروت، (ط١) سنة (١٤١٧هـ). (١٩٩٦م): ٤٦٦/٧، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، دار المعرفة / بيروت: ٨٣/١، والفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر الهيتمي، دار الفكر: ٥٠٥/٤، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا، ٢٢٩/٣، وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر / بيروت، ١٢٧/٧.

(٥) ينظر: المغني ١١/٦، والفتاوى الكبرى، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: قدم له حسنين محمد مخلوف: ٥٠٥/٤، والفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨، (ط١) تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي: ٤٣٠/٤، و المبدع ج ٥/ص ٢٨٤، والإنصاف للمرادوي ٤١٤/٦، وكشاف القناع ٢١٨/٤.

(٦) ينظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: زين الدين بن علي العاملي الجبعي، دار العالم الإسلامي بيروت: ٦٧/٧.

(٧) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي ولد (٤٠٣هـ). فقيه مالكي ومحدث وقاضٍ وشاعر أندلسي، توفي سنة (٤٧٤هـ) ينظر: الوافي بالوفيات المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله



قال أبو إسحاق الشيرازي^(٣): "وإن كانت في الحرم لم يجز أن يأخذها إلا للحفظ على صاحبها"^(٤).

وقال النووي^(٥): "لا تحل لقطة الحرم للتملك على الصحيح ويجب تعريفها قطعاً والله أعلم"^(١)، وقال ابن قدامة^(٢): "وروي عن أحمد رواية أخرى أنه لا يجوز التقاط لقطة الحرم للتملك وإنما يجوز حفظها لصاحبها فإن التقطها عرفها أبداً حتى يأتي صاحبها"^(٣).

الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى الناشر: دار إحياء التراث - بيروت عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م. ١٣١/٥. وسير أعلام النبلاء: ١٩٠/١٤

(١) وهو محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن رشد ولد (٤٥٠هـ) فقيه مالكي شيخ الفتوى بالأندلس والمغرب على مذهب مالك وأصحابه. توفي سنة (٥٢٠هـ) ينظر: تاريخ قضاة الأندلس المؤلف: أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهي المالكي الأندلسي (ت نحو ٧٩٢هـ) المحقق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، لبنان الطبعة: الخامسة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣/٥٧، وسير أعلام النبلاء . ١٩٠ / ٥٠١.

(٢) أبو بكر بن العربي هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري، المشهور بالقاضي أبو بكر بن العربي الإشبيلي الأندلسي المالكي، رحالة ومؤرخ وقاضي ومفسر وفقيه ومحدث، ولد في أشبيلية سنة ٤٦٨هـ من حفاظ الحديث. ينظر: طبقات المفسرين للداوودي: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت ٩٤٥هـ) دار الكتب العلمية - بيروت راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، ١٨/١.

(٣) الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي شيخ الإسلام ومدار العلماء الاعلام في زمانه الشافعي، ولد بفيروزآباد قرية من قرى شيراز في سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة ونشأ بها ثم دخل شيراز، ثم دخل بغداد، وتوفي بها سنة ست و سبعين وأربعمائة، صاحب من آثاره: التنبيه والمهذب في الفقه والنكت في الخلاف واللمع وشرحه والتبصرة في أصول الفقه والملخص والمعونة في الجدل وطبقات الفقهاء. وانظر ترجمته في: صفة الصفوة ج٤: ص٦٦. طبقات الشافعية، لابن قاضي شعبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، (ط١) بيروت - ١٤٠٧. ٢٣٨، وطبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع (ط٢)، - ١٤١٣هـ. ٢١٥/٤.

(٤) ينظر: المهذب: ٤٢٩/١.

(٥) النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٣١-٦٧٦) شيخ مذهب الشافعية ومنظرهم، حافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عارف بأنواعه من صحيحه وسقيمه وغريب ألفاظه واستنباط فقهه، حافظ للمذهب وقواعده وأصوله واختلاف العلماء ووافقهم. له مؤلفات كثيرة لا يستغنى عنها طالب علم، منها: شرح صحيح مسلم والمجموع شرح المهذب. انظر ترجمته في: البداية والنهاية، الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد أبو ملحم، وعلي بخيت، أ. فؤاد السعيد، أ. مهدي ناصر الدين، أ. علي عبد الستار، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣ (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ١٣ / ٢٧٨. طبقات الشافعية، ابن قاضي شعبة الدمشقي، ١٥٣ / ٢. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، ٤٥٣/١



جاء في الفتاوى: "ولا تملك لقطة الحرم بحال ويجب تعريفها أبدا وهو رواية عن أحمد"^(٤).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ((إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين فإنها لا تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من النهار، وإنها لا تحل لأحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يخلي شوكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد))^(٥).

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم جواز التقاط لقطة مكة، وأن يصنع بها مثل ما يصنع بغيرها؛ لأنها لا تجوز إلا للإنشاد والتعريف بخلاف باقي اللقط، وأن مكة خصت بهذا من سائر البلدان . والمنشد المعرف، والناشد الطالب^(٦).

قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: "أي لمعرفة ففرق صلى الله عليه وسلم بينها وبين غيرها وأخبر أنها لا تحل إلا للتعريف، ولم يوقت في التعريف بسنة كغيرها فدل على أنه أراد التعريف على الدوام وإلا فلا فائدة في التخصيص، ولم يوقت في التعريف بسنة كغيرها فدل على أنه أراد التعريف على الدوام وإلا فلا فائدة في التخصيص، والمعنى فيه أن حرم مكة شرفها الله تعالى مثابة للناس يعودون إليه المرة بعد الأخرى فربما يعود مالکها من أجلها أو يبعث في طلبها فكانه جعل ماله به محفوظا عليه كما غلظت الدية فيه"^(٧).

(١) ينظر: منهاج الطالبين. ٨٣/١.

(٢) ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، موفق الدين أبو عبد الله المقدسي (٥٤١-٦٢٠) الفقيه الزاهد القدوة العلامة المجتهد، عالم أهل الشام في زمانه، ومن كبار علماء الحنابلة وفقهائهم، كان من بحور العلم وأذكاء العالم، صنف في الفنون المختلفة، منها: المغني الذي يعد مرجعاً لفقه الحنابلة والفقه العام. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢-١٧٣. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت ٨٧٤هـ)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، ٢٥٦/٦. شذرات الذهب ٨٨/٥.

(٣) ينظر: المغني ١١/٦.

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى ٥٠٥/٤.

(٥) ينظر: صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي دار ابن كثير اليمامة بيروت، الطبعة الثالثة سنة (١٤٠٧هـ). (١٩٨٧م)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ٨٥٧/٢، كتاب: اللقطة، باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم الحديث ٢٣٠١، وصحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ٩٨٦/٢، كتاب: اللقطة، باب: تحريم مكة وصيدا وخلاها وشجرها إلا لمنشد، رقم الحديث ١٣٥٥.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٦ / ٢٠٢، المغني ١١/٦.

(٧) ينظر: مغني المحتاج ٤١٧/٢.



رد عليهم: بأن المقصود من الحديث لا تحل ساقطتها إلا لمن عرفها عاما، وخص لقطة مكة بالإشاد للتأكيد والمبالغة بالتعريف لا للتخصيص^(١).

قال الطحاوي^(٢): "فهذا الحديث يمنع من اخذها إلا للإشاد، فقد أباح هذا الحديث أخذ لقطة الحرم لِتُعَرَفَ فَأَخْتُمِلَ أن يكون المراد به أن يُنْشَدَ ثم تُرَدَّ في مكانها واحتمل أن يكون المراد أن ينشد اللقطة الموجودة في سائر الأماكن والبلدان، فوجدنا عن عائشة ما قد رويها عنها في هذا الباب أنها سُئِلَتْ عن ضالة الحرم وإن المرأة التي سألتها عن ذلك كانت قد عرفت أنها فلم تجد من يعرفها فقالت لها اسْتَنْفِعي بها فَدَلَّ ذلك على أن حكم اللقطة في الحرم كحكمها في غير الحرم"^(٣).

وقال الكاساني^(٤): "ولا حجة له^(٥) في الحديث لأننا نقول بموجبه أنه لا يحل التقاطها إلا إلا للتعريف وهذا حال كل لقطة إلا أنه خَصَّ عليه الصلاة والسلام لُقْطَةَ الْحَرَمِ بذلك لما لا يوجد صاحبها عادة فتبين أن ذا لا يسقط التعريف"^(٦).

وقال ابن قدامة: "يحتمل أن يريد إلا من عرفها عاما وتخصيصها بذلك لتأكدها لا لتخصيصها كقوله عليه الصلاة والسلام ضالة المسلم حرق النار وضالة الذمي مقيسة عليها"^(٧).

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ١١/٦ .

(٢) الإمام العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعة أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الحنفي المصري الطحاوي وطحا من قرى مصر، ولد سنة سبع وثلاثين ومائتين وكان ثقة ثبًا فقيها عاقلا لم يخلف مثله، انتهت إلى أبي جعفر رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، وكان أولا شافعيًا يقرأ على المزني فقال له يوما والله لا جاء منك شيء فغضب من ذلك وانتقل إلى المذهب أبي حنيفة، فلما صنف مختصره قال رحم الله أبا إبراهيم لو كان حيا لكفر عن يمينه، توفي سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة، انظر ترجمته في: الأنساب: أبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٨م، (ط١)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي : ١٢٠/١، تذكرة الحفاظ: ٨٠٨-٨١٠.

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار ١٤٠/٤.

(٤) الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) إمام من أئمة الحنفية، ومدرس مدارسها في حلب، وكان فقيها عالما صحيح الاعتقاد كثير الذم للمعتزلة وأهل البدع، بارعا في علم الأصول والفروع، مصنف كتاب البدائع، انظر ترجمته في: التجبير في المعجم الكبير، أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني التميمي، رئاسة ديوان الأوقاف - بغداد - ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، (ط١)، تحقيق: منيرة ناجي سالم: ٢٥٦/٢. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، مير محمد كتب خانه - كراتشي: ٢٣٤/١.

(٥) أي الامام الشافعي.

(٦) بدائع الصنائع ٢٠٣/٦.



وقال عليش^(٢): "جاء الحديث لدفع توهم الاستغناء عن التعريف بمكة لغلبة تفرق الحجاج مشرقين ومغربين ومد المطايا أعناقها فلا فائدة في التعريف فذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن التعريف فيها كغيرها لاحتمال بقاء صاحبها بمكة أو توكيله مقيما بها عليها حال كون الملتقط المتصدق أو الممتلك بعد السنة ضامنا اللقطة لمستحقها إذا جاء بعد ذلك فيهما أي التصدق والتملك"^(٣).

٢. ما روي عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج))^(٤).

وجه الدلالة: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المسلمين عن التقاط لقطة الحاج، إلا للإنشاد فقط^(٥).

قال النووي: "يعنى عن التقاطها للملك وأما التقاطها للحفظ فقط فلا منع منه"^(٦).

رد عليهم: أنه محمول على أنها لا تحل لمن يريد تملكها دون تعريف بل لا تؤخذ إلا لتعرف، وسبب تنبيه الشارع على هذا الحكم وتخصيصه بلقطة مكة وهو عام فيها وفي غيرها هو أن لقطة مكة توجد كثيرا في الحرم لاجتماع الناس من كل فج، وأنه موضع نسك، وأن الغالب منه أن الحاج لا يعود لطلب اللقطة إن كان من أهل الأفاق فيصير الآخذ لها آخذا لنفسه لا محالة فخص النبي عليه الصلاة والسلام لهذا المعنى وغلظ فيه^(٧).

(١) المغني لابن قدامة: ١١/٦، وينظر: كشف القناع: ٢١٨/٤، وشرح منتهى الإرادات: ٣٨٢/٢، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحباني، المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م: ٢٣٠/٤.

(٢) محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله فقيه، من أعيان المالكية، مغربي الأصل، من أهل طرابلس الغرب، ولد بالقاهرة عام ١٢١٧هـ / ١٨٠٢ م وتعلم في الأزهر. ولما كانت الثورة العربية اتهم بمولاتها، فأخذ من داره وهو مريض محمولاً لا حراك فيه، وألقي في سجن المستشفى، من تصانيفه: فتح العلى المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك جزآن. ومنح الجليل على مختصر خليل أربعة أجزاء. وهداية السالك إلى آخر المسالك في فروع الفقه المالكي. وحاشية على رسالة الصبان في البلاغة. توفي سنة (١٢٩٩هـ / ١٨٨٢م). انظر ترجمته في: مقدمة كتاب منح الجليل.

(٣) ينظر: منح الجليل: ٢٣٥/٨.

(٤) ينظر: صحيح مسلم ١٣٥١/٣، كتاب: اللقطة، باب: في لقطة الحاج، رقم الحديث ١٧٢٤.

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار ١٤٠/٤، والمغني لابن قدامة ١١/٦.

(٦) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي / بيروت - ١٣٩٢، (ط٢): ٢٨/١٢.

(٧) ينظر: شرح مختصر خليل ١٢٦/٧، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر - بيروت - ١٤١٥. ١٧٣/٢. منح الجليل: ٢٣٥/٨.



واعترض على هذا الرد بادعاء أنها دفع إيهام الاكتفاء بتعريفها في الموسم بمنعه أنه لو كان هو المراد لبينه وإلا فإيهام ما قلناه المتبادر منه أشد ولكثرة تكرار عود الناس، له فربما عاد مالکها أو نائبه فغلظ على أخذها بتعين حفظها كما غلظ على القاتل فيه خطأ بتغليظ الدية عليه مع عدم إساءته^(١).

قال الطحاوي: وهو يبين معنى الحديث: "فمعنى هذا عندنا والله أعلم على اللقطة التي لا ينشد بها ولا يعرف بها لأن لقطة الحرم إنما اباحت للإنشاء وقد يكون للحاج وغير الحاج كانت لقطة الحاج في غير الحرم أولاً أن يكون كذلك أيضاً والله عز وجل أعلم"^(٢).
٣. إن الأحاديث الخاصة بلقطة الحرم لم توقت التعريف بسنة كغيرها، فدلّت على أنه أراد التعريف على الدوام، وإلا فلا فائدة من التخصيص^(٣).

المذهب الثاني: لقطة الحل والحرم سواء، يجوز تملكها بعد تعريفها وهذا مروى عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وابن المسيب^(٤)، وإليه ذهب: أبو حنيفة^(٥)، ومالك^(٦)، وأبو يوسف يوسف ومحمد^(٧)، والشافعي في قول^(٨)، وأحمد في الصحيح من مذهبه^(٩).

(١) ينظر: نهاية المحتاج ٤٤٥/٥.

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار ١٤٠/٤.

(٣) ينظر: مغني المحتاج: ٤١٧/٢.

(٤) ينظر: المغني: ١١/٦. وابن المسيب هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، ولد لسنتين خلّتا من من خلافة عمر رضي الله عنه، أحد الأعلام وسيد التابعين، ثقة حجة فقيه رفيع الذكر رأس في العلم والعمل عاش تسعا وسبعين سنة مات ٩٤هـ، انظر ترجمته في: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي / بيروت ١٤٠٥، (ط٤)، ج ٢: ص ١٦١، وصفة الصفوة، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، دار المعرفة / بيروت ١٣٩٩ - ١٩٧٩، (ط٢)، تحقيق: محمود فاخوري، د. محمد رواس قلعه جي، ٢/ ٧٩، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، حمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي، دار القبة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو / جدة: ١٤١٣، (ط١)، تحقيق: محمد عوامة، ١/ ٤٤٤. مغني المحتاج: ٤١٧/٢.

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار ج ٤/ص ١٤٠، و بدائع الصنائع ٢٠٣/٦، والهداية شرح بداية المبتدي، كلاهما تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية، ١٧٧/٢، وتبيين الحقائق: ٣٠٢/٣، وفتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر - بيروت، (ط٢)، ١٢٨/٦، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج ٢/ص ٥٢٧.

(٦) ينظر: القوانين الفقهية: ٢٢٥/١، والتاج والإكليل ٧٤/٦، ومواهب الجليل ٧٤/٦، شرح مختصر خليل ١٢٦/٧، الفواكه الدواني: ١٧٣/٢، وبلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف: أحمد الصاوي، دار الكتب العلمية / بيروت: ١٤١٥، (ط١)، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، ٦٠/٤، ومنح الجليل ٢٣٥/٨.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع. ٨٢/١٤.



واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٣)، فإذا كان وليه وجب عليه حفظ ماله بالتقاطه لا يتركه.

٢. ما روي عن زيد بن خالد الجهني (رضي الله عنه) قال: ((جاء رجل إلى رسول الله (ﷺ)، فسأله عن اللقطة، فقال: اعرف عفاصها^(٤)، ووكاءها^(٥)، ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها. قال: فضالة الغنم؟ قال: هي لك، أو لأخيك، أو للذئب. قال: فضالة الإبل؟ قال: ما لك ولها، معها سقاؤها^(٦). وحذاؤها^(٧). ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها^(٨).

وجه الدلالة: إن هذا إرشاد من رسول الله (ﷺ) لمن النقط لقطة ما يفعل بها، وهذا النص عام في التصرف باللقطة، من غير تفريق بين لقطة الحل ولقطة الحرم^(٩).

٣. وبأن عموم الأشخاص يتناول عموم الأحوال إذ قوله من وجد لقطة عام في كل واجد وعموم الواجدين^(١٠).

واعترض الزركشي على هذا بقوله: (إن عموم الأشخاص لا يستلزم عموم الأحوال)^(١).

(١) ينظر: المذهب: ١/٢٩٤، والمجموع: ٧/٤٦٦، ومنهاج الطالبين: ١/٨٣، والفتاوى الكبرى الفقهية: ٤/٥٠٥، مغني المحتاج: ٢/٤١٧، ونهاية المحتاج: ٥/٤٤٥.

(٢) ينظر: ينظر: المغني ١١/٦، وكشاف القناع: ٤/٢١٨، وشرح منتهى الإرادات: ٢/٣٨٢، ومطالب أولي النهى: ٤/٢٣٠ واختلاف الأئمة العلماء، الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، دار الكتب العلمية / لبنان - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، (ط١)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، ٢/٦٤.

(٣) سورة التوبة الآية: ٧١.

(٤) عفف: العين والفاء والصاد أصيل يدل على التواء أولي، يقال: عفف يده لواها، ويقولون العفف التواء في الأنف، مقاييس اللغة: ٤/٦٩.

(٥) الوكاء: الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما، النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية / بيروت: ١٣٩٩هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي: ٥/٢٢١.

(٦) يعني أنها تقوى على ورود المياه تشرب. والغنم لا يقوى على ذلك. ينظر: غريب الحديث لابن سلام: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، دار الكتاب العربي / بيروت (ط١)، ١٣٩٦ تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان. ٣/٢٠٣.

(٧) يعني بالحذاء أخفافها يقول: إنها تقوى على السير وقطع البلاد. ينظر: غريب الحديث. ٣/٢٠٣.

(٨) ينظر: صحيح البخاري ٢/٨٥٦، كتاب: اللقطة، باب: ضالة الغنم، رقم الحديث ٢٢٩٦، وصحيح مسلم ٣/١٣٤٩، كتاب: اللقطة، رقم الحديث ١٧٢٢.

(٩) ينظر: تبين الحقائق ٣/٣٠٢.

(١٠) ينظر: المبدع: ٥/٢٨٤، شرح الزركشي: ٢/٢١٦.



٤. ولأنه لو تركها لا يأمن أن تصل إليها يد خائنة فيكتمها عن مالكةا^(٢).

المذهب الثالث: لا تحل لقطة الحرم لواجدها إلا بعد أن ييأس من معرفة صاحبها قطعاً متيقناً حلت حينئذ له، لا يحد تعريفها بعام ولا بأكثر ولا بأقل، وهو قول الظاهرية^(٣).
قال ابن حزم^(٤): "ولا تحل لقطة في حرم مكة ولا لقطة من احرم بحج. إلا لمن ينشدها أبداً لا يحد تعريفها بعام ولا بأكثر ولا بأقل، فإن يئس من معرفة صاحبها قطعاً حلت حينئذ لواجدها بخلاف سائر اللقطات التي تحل له بعد العام"^(٥).

واستدل على ذلك بما يأتي:

بما روي عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله (ﷺ) نهى عن لقطة الحاج^(٦).
قال ابن حزم: "نهى عليه الصلاة والسلام لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما: إما أن يكون نهى عليه السلام عن أخذها، أو نهى عن تملكها، أما أخذها فقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾"^(٧)، ونهى عليه السلام عن إضاعة المال^(٨)، وتركها إضاعة لها بلا شك، وحفظها تعاون على البر والتقوى، فصح أنه إنما نهى عليه السلام عن تملكها، وأيضاً فإنه عليه السلام لم ينه عن حفظها ولا عن تعريفها، وإنما نهى عنها بعينها هذا نص الحديث فصح أنه إنما نهى عن تملكها فإذا تبين عن معرفة صاحبها بيقين فكل مال لا يُعرف صاحبه فهو لله

(١) ينظر: شرح الزركشي: ٢١٦/٢.

(٢) ينظر: المغني ١١/٦، وتبيين الحقائق ٣٠٢/٣ وشرح منتهى الإرادات: ٣٨٢/٢، وكشاف القناع: ٢١٨/٤، ومطالب أولي النهى: ٢٣٠/٤.

(٣) ينظر: المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، ٢٧٨/٧.

(٤) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (٣٨٤ - ٤٥٦) كانت له الرئاسة في الوزارة ولأبيه من قبله، لكنه زهد فيها وأقبل على قراءة العلوم وأوغل في الاستكثار من علوم الشريعة وصنف مصنفات كثيرة بلغت نحو أربعمائة مجلد، معظمها في أصول الفقه وفروعه على مذهب داود الظاهري. فشنع عليه الفقهاء وطعنوا فيه وأقصاه الملوك وأبعدوه عن وطنه وتوفي بالبادية، وكان أدبياً شاعراً طبيباً له في الطب رسائل وكتب في الأدب. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١١٤٦/٣. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، (ت ١٣٣٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٦٩٠/١. معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف البان سركيس (ت ١٣٥١هـ)، ط ٤١٠، مطبعة بهمن - قم، ٨٥/١.

(٥) ينظر: المحلى: ٢٧٨/٧.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) سورة المائدة: الآية: ٢.

(٨) ينظر: صحيح البخاري: كتاب الصومات، باب من رد أمر السقيي والصّعيف الغُل وإن لم يكن حَجَرَ عليه الإمام: ٨٥٠/٢.



تعالى ثم في مصالح عباده والملتقط أحدهم وهي في يده فهو أحق بها ولا يتعدى به إلى غيره إلا ببرهان^(١).

واعترض عليه: أنه لا اجتهاد في معرض النص، والنصوص موجودة هنا في عدم تملك لقطة الحرم، إنما هي للتعريف أبداً، فلا تحل لقطة مكة إلا لمن يعرفها؛ لأنها خصت بهذا من بين سائر البلدان فتعرف أبداً^(٢).

الرأي الراجح: الذي يبدو لي أنه المذهب الأول، لأن لقطة الحرم لا يجوز لأحد أخذها، إلا إذا خاف عليها التلف، أو خاف أن يأخذها من يجدها ويأكلها، فله أخذها وتعريفها أبداً. ولقطة الحرم لا تحل لأحد أبداً، ولا يجوز تملكها بحال، ويجب على من أخذها تعريفها ما دام في مكة، وإذا أراد الخروج سلمها للحاكم، أو نائبه، أو الجهة المكلفة بذلك لأن العموم الوارد في أدلة أصحاب المذهب الثاني قد خصص بالأحاديث التي ذكرها أصحاب المذهب الأول، فلقطة الحرم لها خصوصية بأنها لا تلتقط، وما روي عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، هذا إرشاد من رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن التقط لقطة وما يفعل بها، وهذا النص عام في التصرف باللقطة، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي أعاننا ووفقنا على كتابة هذا الموضوع (حكم التقاط لقطة الحرم للتملك)، فقد حاولت أن أجمع كافة المعلومات التي تخص هذا الموضوع الهام وقد بذلت قصارى جهدي في محاولة الاطلاع على كافة الآراء والأفكار والمصادر التي تخص موضوعنا الحيوي متمنياً من الله عز أن أكون قد وفقت في عرض تلك الأفكار وإن أصبت فهذا فضل من الله عز وجل وإن قصرت فهذا التقصير مني فحنن بشر نصيب ونخطئ ويكفينا شرف المحاولة، متمنياً أن أكون قد قدمت أي إفادة أو معلومات جديدة بخصوص هذا الموضوع. وبعد:

فان أهم ما توصلنا إليه في هذا الموضوع هو الآتي:

١. لا يحل التقاط لقطة الحرم إلا إذا كان مستعداً لإنشادها دائماً فإنه سوف يدعها، وإذا كان هذا يدعها والآخر يدعها ومن بعده يدعها، بقيت في مكانها حتى يجدها ربها، وهذا . أعني القول بأن لقطة مكة ليست كغيرها .

٢. أن لقطة الحلّ والحرم سواء، وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وابن المسيب. وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة. وروي عن أحمد رواية أخرى، أنه لا يجوز التقاط لقطة الحرم للتملك، وإنما يجوز حفظها لصاحبها، فإن التقطها عرفها أبداً حتى يأتي صاحبها. وهو قول عبد

(١) ينظر: المحلى: ٢٧٨/٧.

(٢) ينظر: المغني ١١/٦، والمبدع ٢٨٤/٥.



- الرحمن بن مهدي، وأبي عبيد. وعن الشافعي كالمذهبيين. والحجة لهذا القول قول النبي صلى الله عليه وسلم مكة: ((لا تحل ساقطتها إلا لمنشد))^(١) متفق عليه.
٣. ولأن اللقطة أمانة فلم يختلف حكمها بالحل والحرم، كالوديعة.
٤. لا تحل لقطة الحرم لو أجدتها إلا بعد أن يئأس من معرفة صاحبها قطعاً متيقناً حلت حينئذ له، لا يحد تعريفها بعام ولا بأكثر ولا بأقل.
٤. الاعلان عن اللقطة حسب الوسائل الحديثة جائزة و سهلة في ايصال اللقطة الي مالكيها.
٥. ولأن ايصال اللقطة الى مالكيها من باب تعاون بالبر والخير والفلاح.
٦. تعريف اللقطة واجب باتفاق الفقهاء نظراً لأهمية اللقطة ومقدارها حسب الصوص الشرعية.

المصادر والمراجع

• بعد القرآن الكريم.

١. اختلاف الأئمة العلماء، تأليف: الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، (ط١)، بيروت: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٢. أساس البلاغة: أبو القاسم محمود ابن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي، دار الفكر - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٣. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر / بيروت - ١٤١٥.
٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي .
٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.
٦. البداية والنهاية، الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الكتب العلمية / بيروت، ط ٣ (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
٧. بلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف: أحمد الصاوي، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، - لبنان/ بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٨. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين، بدون تاريخ.
٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية - بيروت - ١٣٩٨.
١٠. التاريخ الكبير، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار النشر: دار الفكر، بدون تاريخ.

(١) تقدم تخريجه



١١. تاريخ قضاة الأندلس المؤلف: أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهي المالكي الأندلسي (ت نحو ٧٩٢هـ) المحقق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، لبنان الطبعة: الخامسة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
١٢. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار النشر: دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣هـ.
١٣. التحرير في المعجم الكبير، تأليف: الامام أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني التميمي، تحقيق: منيرة ناجي سالم دار النشر: رئاسة ديوان الأوقاف - بغداد -، الطبعة: الأولى، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
١٤. تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، مكتبة الحرم المكي، وطبعة دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى.
١٥. تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عوامة، دار النشر: دار الرشيد، الطبعة: الأولى، - سوريا - ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
١٦. تهذيب الأسماء واللغات: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٦، الطبعة الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
١٧. تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
١٨. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، دار النشر: مير محمد ككتب خانه - كراتشي.
١٩. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، تأليف: سليمان ابن عمر بن محمد البجيرمي، دار النشر: المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا، بدون تاريخ.
٢٠. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر / بيروت: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢١. حاشية عميرة على شرح المحلي للمنهاج للنووي تأليف: شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، دار النشر: دار الفكر / بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، (ط١)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات .
٢٢. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار النشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الرابعة، - بيروت - ١٤٠٥.
٢٣. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبد الحميد الشرواني، دار النشر: دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ.
٢٤. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف: علاء الدين محمد بن علي الحصكفي، دار النشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية - بيروت - ١٣٨٦.
٢٥. الروض المربع شرح زاد المستنقع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠هـ.
٢٦. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: زين الدين بن علي العاملي الجبعي، دار العالم الإسلامي بيروت، بدون تاريخ.
٢٧. سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الارناؤوط، حسين الاسد، ط ٩ (١٤١٣هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.



٢٨. شذرات الذهب من أخبار من ذهب - أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
٢٩. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام المؤلف: جعفر بن الحسن الهذلي، المحقق الحلبي.
٣٠. الشرح الكبير: أحمد بن محمد الدردير أبو البركات، دار الفكر / بيروت، تحقيق: محمد عlish، بدون تاريخ .
٣١. شرح النووي على صحيح مسلم، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الطبعة: الطبعة الثانية، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢هـ.
٣٢. شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشني دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون تاريخ .
٣٣. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦، الطبعة: الثانية .
٣٤. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة بيروت، الطبعة الثالثة سنة (١٤٠٧هـ) . (١٩٨٧م).
٣٥. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، بدون تاريخ.
٣٦. صفة الصفوة، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، تحقيق: محمود فاخوري - د. محمد رواس قلعه جي دار النشر: دار المعرفة، الطبعة: الثانية، - بيروت - ١٣٩٩ - ١٩٧٩.
٣٧. طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: ط٢، - ١٤١٣هـ.
٣٨. طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شعبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - بيروت - ١٤٠٧.
٣٩. طبقات المفسرين للداوودي محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت ٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر عدد الأجزاء: ٢.
٤٠. غريب الحديث لابن سلام . المؤلف: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة لأولى، ١٣٩٦ تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان عدد الأجزاء: ٤.
٤١. غريب الحديث لابن سلام . المؤلف: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة لأولى، ١٣٩٦هـ تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان عدد الأجزاء: ٤.
٤٢. الفتاوى الكبرى الفقهية، تأليف: ابن حجر الهيتمي، دار النشر: دار الفكر، بدون تاريخ.
٤٣. الفتاوى الكبرى، تأليف: شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: قدم له حسنين محمد مخلوف، بدون تاريخ.
٤٤. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
٤٥. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، (ط٢) - بيروت، بدون تاريخ.
٤٦. فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد الأنصاري، دار الفكر / بيروت، بدون تاريخ.
٤٧. الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار النشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، - بيروت - ١٤١٨هـ.



٤٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ هـ.
٤٩. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تأليف: حمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي، تحقيق: محمد عوامة، دار النشر: دار القبة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو - جدة -، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ - ١٩٩٢.
٥٠. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، المكتب الإسلامي / بيروت .
٥١. كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢ هـ.
٥٢. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة (ت ١٠٦٧ هـ)، دار إحياء التراث العربي.
٥٣. كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن علي بن محمد المنوفي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر / بيروت.
٥٤. لسان العرب، بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر - بيروت، (ط١)، بدون تاريخ.
٥٥. المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠.
٥٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي المدعو بشيخي زاده، خرج آياته وأحدثه خليل عمران المنصور، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - الطبعة: الأولى، تحقيق:، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٥٧. المجموع: محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق محمود مطروحي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٧ هـ). (١٩٩٦ م).
٥٨. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى، تحقيق: عبد الحميد هندواي، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى - بيروت - ٢٠٠٠ م.
٥٩. المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت.
٦٠. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، طبعة جديدة - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥.
٦١. المصباح المنير: في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت، بدون تاريخ.
٦٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحباني، المكتب الإسلامي / دمشق ١٩٦١ م.
٦٣. معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف البان سركيس (ت ١٣٥١ هـ)، ط ١٠، مطبعة بهمن - قم.
٦٤. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار النشر: دار الجبل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، الطبعة: الثانية.
٦٥. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، بن أحمد بن عثمان ابن قايماز الذهبي أبو عبد الله، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرنؤوط، صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، (ط١)، بيروت: ١٤٠٤.



٦٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الفكر - بيروت.
٦٧. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.
٦٨. منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، بن أحمد، عlish، دار الفكر / بيروت: ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
٦٩. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، دار المعرفة - بيروت، بدون تاريخ.
٧٠. المذهب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر - بيروت .
٧١. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٣٩٨ هـ.
٧٢. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت ٨٧٤ هـ)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.
٧٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٧٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م. عدد الأجزاء: ٤
- الناشر: مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان عدد الأجزاء: ٤
٧٥. الهداية شرح بداية المبتدي، كلاهما تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغاني، دار النشر: المكتبة الإسلامية.
- الوافي بالوفيات المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤ هـ) المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت عام النشر: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ٢٩.





للعلوم الانسانية



وزارة التعليم العالي
والبحوث العلمي

Ministry of Higher Education & Scientific Research

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL



NO. 18

ISSN (2522 – 3402)

December
A.H 1446 - A.D 2024

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)

مكتبة مرمز
موبايل : ٠٧٧٠٤٢٥٠٩٠٧